المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة بيان ما يحرم من الرضاع .

مسألة : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات بونات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي A : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] وفي رواية مسلم : [الرضاع يحرم ما تحرم الولادة] و [قال النبي A في درة بنت أبي سلمة : إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة] متفق عليه لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ولا نعلم في هذا خلافا